



Distr.: Limited
9 December 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة عشرة

كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال

اختتام الدورة

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة

المقرر: السيد أنديه كرانيثش (سلوفينيا)

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال).....
٣	٢	الحفل لترحيبي الذي أقامته الحكومة المضيفة.....
٣	٢٢-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال).....
٣	٤-٣	ألف - انتخاب رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف.....
٤	٦-٥	باء - اعتماد النظام الداخلي.....
٤	١٠-٧	جيم - إقرار جدول الأعمال.....
٧	١١	دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
٧	١٣-١٢	هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب.....
٧	١٩-١٤	واو - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين.....
٩	٢٢-٢٠	زاي - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة.....
١٠		حاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.....
		ثالثاً - تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما
١٠		(البند ٣ من جدول الأعمال).....

١٠	ألف -	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.....
١٠	باء -	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.....
١٠	رابعاً -	تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال).....
١٠	خامساً -	النظر في اقتراحات الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال).....
١١	سادساً -	بند جدول الأعمال المعلق (البند ٦ من جدول الأعمال ترك معلقاً).....
١٢	سابعاً -	استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال).....
١٢	ثامناً -	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ٨ من جدول الأعمال).....
١٢	تاسعاً -	الجزء الرفيع المستوى (البند ٩ من جدول الأعمال).....
١٢	ألف -	حفلة الترحيب وافتتاح الجزء الرفيع المستوى.....
١٢	باء -	بيانات الأطراف.....
١٢	جيم -	بيانات مسؤولي الأمم المتحدة.....
١٣	عاشراً -	بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب (البند ١٠ من جدول الأعمال).....
١٣	حادي عشر -	مسائل أخرى (البند ١١ من جدول الأعمال).....
١٣	ثاني عشر -	اختتام الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال).....
١٣	ألف -	اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة.....
١٣	باء -	اختتام الدورة.....

المرفقات

[يُستكمل]

الجزء الثاني - الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشر

[يُستكمل]

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- افتتحت الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية، في فندق مون بالاس، كانكون، بالمكسيك في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وافتتحت الدورة السيدة ليكي فريس، رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. وأدلت الرئيسة المنتهية ولايتها، السيدة فريس، ببيان شكرت فيه جميع المشاركين في المؤتمر على ما قدموه للرئاسة الدائرية من مساعدة^(١).

الحفل الترحيبي الذي أقامته الحكومة المضيفة

٢- سبق جلسة الافتتاح الرسمي حفل ترحيبي نظمتها حكومة المكسيك بمناسبة افتتاح الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). وأدلى رئيس المكسيك، السيد فليبي دي خيسس كالديرون هنوخوسا، ببيان. وأدلى بياناً أيضاً كل من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، السيد راجندرا كومار باتشاورى، والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والسيدة كريستيانا فيغويريس، رئيسة مركز ماريو مولينا للدراسات الاستراتيجية بشأن الطاقة والبيئة، والسيد ماريو مولينا، وممثل عن الشعوب الأصلية في المكسيك، السيدة سيمونا غوميز لوبيز.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - انتخاب رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣- في الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف^(٢)، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكرت الرئيسة بأن الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به تنص على أن تشغل مقعد رئيس مؤتمر الأطراف يكون بالتناوب بين خمس مجموعات إقليمية. وأبلغت الأطراف أنها تلقت ترشيحاً من مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وبناء على اقتراح الرئيسة، انتخب

(١) عُقدت الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). وترد مداوولات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في تقرير منفصل. وترد في كلا التقريرين مداوولات الجلسات المشتركة التي عقدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة.

(٢) جلسات مؤتمر الأطراف المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

مؤتمر الأطراف بالتزكية السيدة باتريسيا إسبينوزا، وزيرة الشؤون الخارجية للمكسيك، رئيسة للمؤتمر. وهنأت الرئيسة المنتهية ولايتها، السيدة فريس، السيدة إسبينوزا على انتخابها وأعرب عن تمنياتها لها بالنجاح في توجيه أعمال مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة. كما أدلت الرئيسة المنتخبة من توها ببيان.

٤ - وأدلى ببيانات عامة ممثلو اليمن (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، ومصر (باسم المجموعة العربية)، وسويسرا (باسم مجموعة السلامة البيئية)، وغرينادا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وبليز (باسم منظومة التكامل لأمريكا الوسطى)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (باسم المجموعة الأفريقية)، وأستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، وطاجيكستان (باسم مجموعة البلدان النامية الجبلية غير الساحلية)، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وفنزويلا (باسم التحالف البوليفاري من أجل شعوب أمريكا اللاتينية - معاهدة التجارة بين الشعوب)، وليسوتو (باسم أقل البلدان نمواً)، وغواتيمالا (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية^(٣))، وبابوا غينيا الجديدة (باسم ائتلاف أمم الغابات المطيرة)، وبنغلاديش وتركيا والهند.

باء - اعتماد النظام الداخلي

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٥ - نظر مؤتمر الأطراف في هذا البند في جلسته الأولى وXX، المعقودتين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر وXX كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو XX أطراف.

٦ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكرت الرئيسة بأن رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة كانت قد اقترحت، وأن الأطراف قد وافقت، بأنها ستجري مشاورات بين الدورات في هذا الموضوع وأنها ستبلغ مؤتمر الأطراف بأي تطورات جديدة تحدث فيما يتعلق باعتماد النظام الداخلي. ونظراً لاستمرار عدم التوصل إلى توافق آراء حول هذه المسألة، اقترحت الرئيسة، كما حدث في الدورات السابقة، بأن يظل مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2 مطبقاً، باستثناء مشروع المادة ٤٢. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الرئيسة من السيد جوال هيرنونداز (المكسيك) إجراء مشاورات غير رسمية بخصوص هذه المسألة. وعلى إثر اقتراح الرئيسة، أدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات.

جيم - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٧ - عُرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول

(٣) أوروغواي، وبنما، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا.

الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/CP/2010/1). وقد أُعد جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ وأعضاء مكتب مؤتمر الأطراف.

٨- وذكّرت الرئيسة بأن مؤتمر الأطراف قرر، في دورته الرابعة عشرة، عملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي الجاري العمل به، تأجيل النظر في البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت، "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية"، إلى دورته السادسة عشرة.

٩- واقترحت الرئيسة اعتماد جدول الأعمال المؤقت بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة FCCC/CP/2010/1، باستثناء البند ٦ الذي يظل معلقاً وفقاً للممارسة المعمول بها في الآونة الأخيرة.

١٠- وبناء على اقتراح الرئيسة، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال على النحو التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (ز) موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.
- ٥- النظر في اقتراحات الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.

- ٦- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ٧- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
- (أ) الآلية المالية للاتفاقية؛
- '١' الاستعراض الرابع للآلية المالية؛
- '٢' تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- '٣' تقييم الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- '٤' تقييم الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) البلاغات الوطنية
- '١' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- '٢' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛
- (د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- '١' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيّف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- '٢' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛
- (و) المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ز) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ٩- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٠- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١١- مسائل أخرى.

١٢ - اختتام الدورة:

- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة؛
(ب) انتهاء الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند ٢(د) من جدول الأعمال)

١١ - أبلغت الرئيسة مؤتمر الأطراف، في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن السيد أندريه كرانيش (سلوفينيا) قد أجرى مشاورات حول هذه المسألة خلال الدورة الثانية والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين. إلا أنه لم تكن قد وردت بعد ترشيحات من كل المجموعات الإقليمية. وبناء على اقتراح من الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف إرجاء انتخاب أعضاء المكتب ريثما تُقدّم جميع الترشيحات. ودُعي السيد كرانيش إلى مواصلة مشاوراته أثناء الدورة.

[يُستكمل]

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب (البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١٢ - نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، في مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب (FCCC/CP/2010/4)، وقد تضمنت قائمة بأسماء منظمين حكوميتين دوليتين و ٩٠ منظمة غير حكومية طلبت قبولها بصفة مراقب. وتلبية لبيان قدمه ممثل بوتان، باسم رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، مدعوماً من ممثلي طرفين آخرين، أضيفت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي إلى قائمة المنظمات غير الحكومية التي طلبت قبولها بصفة مراقب. وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، وبعد الاطلاع على توصية مقدمة من المكتب الذي استعرض قائمة المنظمات المتقدمة بطلبات، قرر مؤتمر الأطراف قبول هذه المنظمات بصفة مراقب.

١٣ - وإذ رحبت الرئيسة بالمنظمات التي قُبلت من توها للمشاركة في عملية الاتفاقية وحثت هذه المنظمات على مواصلة الاضطلاع بدور حيوي في العملية الحكومية الدولية.

واو - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين (البند ٢(و) من جدول الأعمال)

١٤ - لدى عرض هذا البند الفرعي في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وجهت الرئيسة اهتمام مؤتمر الأطراف إلى شروح جدول الأعمال المؤقت الواردة في الوثيقة

FCCC/CP/2010/1. ولاحظت أن الهيئتين الفرعيتين ستجتمعان بهدف التوصل، قبل انتهاء دورتيهما في ٤ كانون الأول/ديسمبر، إلى وضع مشاريع مقررات واستنتاجات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

١٥- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف إحالة البنود إلى الهيئتين الفرعيتين كي تنظرا فيها وتقدما مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المناسبة على النحو التالي:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

- البند ٧(أ) الآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك البنود الفرعية '١' و'٢' و'٣' و'٤'، الاستعراض الرابع للآلية المالية
- البند ٧(ب) البلاغات الوطنية، بما في ذلك البنود الفرعيان '١' و'٢'
- البند ٧(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها
- البند ٧(د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية
- البند ٧(هـ) '١' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)
- البند ٧(هـ) '٢' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
- البند ٧(و) المادة ٦ من الاتفاقية
- البند ٨(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- البند ٨(ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- البند ٧(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها
- البند ٧(هـ) '١' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)

١٦- وذكّر المندوبون بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستنظران في جوانب مختلفة من البندين الفرعيين ٧(ج) و٧(و) '١'.

١٧- وفيما يتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال المعنون "تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية"، أشارت الرئيسة إلى أن مؤتمر الأطراف قد طلب، في مقرره ١/م أ-١٥، إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية أن يقدم نتائج أعماله إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة. وأبلغت المندوبين أن رئيسة الفريق العامل المخصص، السيدة مارغاريت موكاهانانا (زمبابوي)، ستقدم التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف عن انتهاء الدورة.

- ١٨- وفيما يتعلق بالبند ٩ المعنون "الجزء الرفيع المستوى"، أبلغت الرئيسة المندوبين أن افتتاح الجزء الرفيع المستوى سيكون في ٧ كانون الأول/ديسمبر، وسيُبدل بالبيانات الوطنية في جلسة تعقد يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، وستستمر إلى يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر. وسيُعقد الجزء الرفيع المستوى على أساس أن تكون هناك قائمة واحدة للمتكلمين وأن يتكلم كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، مرة واحدة فقط. ولن تُتخذ أية مقررات في الجلسات المشتركة. واقترحت الرئيسة، يؤيدها في ذلك أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف، أن تقتصر المدة المخصصة لكل بيان من البيانات التي يُدلى بها في الجزء الرفيع المستوى على ثلاث دقائق.
- ١٩- واتفق مؤتمر الأطراف على المضي قدماً في عمله على أساس المقترحات التي قدمتها الرئيسة.

زاي - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

- ٢٠- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ذُكرت الرئيسة بأن مؤتمر الأطراف قد قبل، بموجب مقرره ٩/م أ-١٤، العرض الذي قدمته حكومة جنوب أفريقيا لاستضافة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.
- ٢١- وبدعوة من الرئيسة، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان دعا فيه المندوبين لحضور الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في ديربان، بجنوب أفريقيا.
- ٢٢- وأشارت الرئيسة إلى أن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة سيكون من المجموعة الآسيوية، تماشياً مع قاعدة التناوب بين المجموعات الإقليمية. وشجعت الرئيسة المجموعة الآسيوية على مواصلة مشاوراتها لكي تصدق في هذه الدورة على ترشيحها لاستضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. كما دعت الرئيسة الأطراف المهتمة إلى التقدم بعروض لاستضافة مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة، وأشارت إلى أن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة سيكون من مجموعة أوروبا الشرقية، تماشياً مع قاعدة التناوب بين المجموعات الإقليمية.

[يُستكمل]

حاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند ٢ (ح) من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

ثالثاً - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

رابعاً - تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل

بموجب الاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٣- في الجلسة X، المعقودة في X كانون الأول/ديسمبر، دعت رئيسة المؤتمر رئيسة فريق

العمل التعاوني، السيدة موكاهانانا، إلى أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن نتائج أعمال

فريق العمل التعاوني.

[يُستكمل]

خامساً - النظر في اقتراحات الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٢٤- في الجلسة الثانية والجلسة X، المعقودتين في X كانون الأول/ديسمبر، على التوالي،

عُرضت على مؤتمر الأطراف الوثائق التالية: FCCC/CP/2009/3 و FCCC/CP/2009/4

و FCCC/CP/2009/5 و FCCC/CP/2009/6 و FCCC/CP/2009/7 و FCCC/CP/2010/3.

٢٥- وأشارت الرئيسة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن المقترحات (الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه) قد وردت من الأطراف الستة التالية: أستراليا وتوفالو وغرينادا وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٢٦- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، أحييت المقترحات الواردة من أستراليا وتوفالو وغرينادا وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان بمذكرات شفوية إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها قبل ستة أشهر من تاريخ انعقاد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. بيد أنه، ونظراً لعجز الأطراف عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن السبيل للمضي قدماً في تناول هذه المقترحات في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، فقد أدرج البند الخاص بهذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت غرينادا، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، اقتراحاً دعت فيه إلى وضع بروتوكول جديد. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، أحالت الأمانة نص هذا المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها قبل ستة أشهر من تاريخ انعقاد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

٢٨- وأدلى ببيانات ممثلون عن ٢٥ طرفاً، تحدث أحدهم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر باسم المجموعة الأفريقية، وآخر باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلون عن منظمات غير حكومية تنتمي إلى الفئتين التاليتين: منظمات غير حكومية بيئية ومنظمات شبابية.

٢٩- وبناء على اقتراح من الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد مايكل زاميت كوتاجار (مالطة)، للنظر في هذه الاقتراحات.

[يُستكمل]

سادساً - بند جدول الأعمال المعلق^(٤)
(البند ٦ من جدول الأعمال ترك معلقاً)

سابعاً - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها
في الاتفاقية
(البند ٧ من جدول الأعمال)
[يُستكمل]

ثامناً - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
(البند ٨ من جدول الأعمال)
[يُستكمل]

تاسعاً - الجزء الرفيع المستوى
(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - حفل الترحيب وافتتاح الجزء الرفيع المستوى

٣٠ - أقيم، يوم الثلاثاء الموافق ٧ كانون الأول/ديسمبر قبل افتتاح الجزء الرفيع المستوى
المشترك، حفل ترحيبي، حضره رئيس المكسيك، السيد فليبي دي خيسس كالديرون

(٤) قد تذكر الأطراف أنه تعذر، في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، "التوصل إلى أي استنتاجات متفق عليها أو مقررات" بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤)، وأنه من ثم أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، ولذلك أُدرج البند، وفقاً للمادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، في جداول الأعمال المؤقتة للدورات من السادسة وحتى الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، مشفوعاً بمحاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث أصبح عنوانه كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ودعا مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، الأمين التنفيذي إلى أن يقدم اقتراحاً تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين (FCCC/CP/2008/7، الفقرة ١٠). واستناداً إلى توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ وبناءً على اقتراح من الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة عشرة، تأجيل النظر في هذا البند، عملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المطبق، إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2008/7، الفقرة ١٠).

هنوخوسا، والأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، والأمينة التنفيذية للاتفاقية، السيدة فيغيريس، وشخصيات أخرى.

٣١- وافتتح الجزء الرفيع المستوى المشترك لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر من قبل رئيسة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وذلك في الجلسة الثالثة لمؤتمر الأطراف والجلسة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

باء - بيانات الأطراف

[يُستكمل]

جيم - بيانات مسؤولي الأمم المتحدة

٣٢- أدلى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، ببيان خلال الجزء الرفيع المستوى. وأدلت ببيان أيضاً الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

[يُستكمل]

عاشراً - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

حادي عشر - مسائل أخرى

(البند ١١ من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

ثاني عشر - اختتام الدورة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة

(البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال)

٣٣- في الجلسة X، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، نظّر مؤتمر الأطراف في مشروع التقرير عن دورته السادسة عشرة. وفي الجلسة ذاتها، وبناءً على اقتراح من الرئيسة، أذن مؤتمر الأطراف للمقرر استكمال التقرير بشأن الدورة، بتوجيه من الرئيسة وبمساعدة من الأمانة.

باء - اختتام الدورة

(البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

المرفقات

[يُستكمل]